

- مقران بن يسعد، ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
- قاسي علاش، ممثل جمعية حماية البيئة،
- رشيد بن حمادي، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،
- مصطفى قريشي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
- ياسين ولد موسى، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- جنيدي بن داود، ممثل جمعية ترقية النجاعة والجودة في المؤسسة،
- محمد لرجى، ممثل الكنفدرالية الجزائرية لأرباب العمل،
- يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 مارس سنة 2001 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتقييس.

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 8 مايو سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط مرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- أعضاء المجلس الوطني للتقييس المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، كما يأتي :
- جمال الدين شوتري، ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات، رئيسا،
- حسين بشير، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- طه حيدر خالدي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- محمد ماني، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- كمال بوكاري، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- عبد الوهاب سماتي، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- كمال سعدي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- جمال دنداني، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة،
- جيدة بولقان، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- سليم حنطابلي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- فتيحة بن دين، ممثلة الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- زهير جيجلي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- بن عمر رحال، ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- علي شوقي بوديعة، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- رضوان دراوي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- معمر مكرابي، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- أونيسة علون، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- سعيد مرسي، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

**قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 31  
مايو سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس  
إدارة الديوان الوطني للسياحة.**

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429  
الموافق 31 مايو سنة 2008 يعين أعضاء في مجلس  
إدارة الديوان الوطني للسياحة تطبيقاً لأحكام المادة 8  
من المرسوم رقم 88 - 214 المؤرخ في 20 ربيع الأول  
عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء  
الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدل والمتمّم،  
السيدة والسادة الآتية أسماؤهم :

- السيد شعبان بوكني، ممثل وزير المالية،
  - السيد طه حيدر خالدي، ممثل وزير الداخلية  
والجماعات المحلية،
  - السيد نصر الدين بوكشورة، ممثل وزير النقل،
  - السيدة نظيرة حباش، ممثلة وزيرة الثقافة،
  - السيد عبد الوهاب مهدي، ممثل وزير الاتصال،
  - السيد صالح سهال، المدير العام للوكالة الوطنية  
للصناعة التقليدية،
  - السيد صالح أمقران، المدير العام للديوان  
الوطني لحظيرة الطاسيلي،
  - السيد فريد إغيل أحرزيز، المدير العام للديوان  
الوطني لحظيرة الهقار،
  - السيدة فاطمة عزوق، ممثلة عن المتاحف  
الوطنية،
  - السيد مسعود شرع الله والسيد سعيد سعدي  
ممثلان عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
  - السيد عبد القادر العمري، ممثل عن الفيدرالية  
الوطنية للفندقة والمطاعم،
  - السيد عبد الكريم كعوش، ممثل عن الفيدرالية  
الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.
- ويرأس مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة  
الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420  
الموافق 27 أكتوبر سنة 1999، والمتعلق بمواصفات  
مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته  
واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 2 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002  
الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد  
الغذائية،

### يقر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا القرار أحكام  
القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر  
سنة 1999 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل أحكام الفقرة 3 من المادة 4 من  
القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر  
سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4 : يحتوي مسحوق الحليب الصناعي على  
%5 كحد أقصى من الماء وعلى 0,15% من حامض اللبن".  
(الباقى بدون تغيير).

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ  
في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999  
والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : يجب أن يكون مسحوق الحليب  
الصناعي خالياً من الدهون الغريبة والملوثات والعوامل  
المزيلة المفعول والملونات وكل مادة ضارة أو سامة".

**المادة 4 :** تدرج ضمن القرار المؤرخ في 17 رجب  
عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمذكور أعلاه،  
مادة 5 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادة 5 مكرّر : يمكن أن تدمج الإضافات الغذائية  
في مسحوق الحليب الصناعي وفق الشروط التي  
يسمح بها التنظيم المعمول به".

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1429  
الموافق 8 مايو سنة 2008.

**الهاشمي جعوب**